ينبغي ... كل يوم م

طالق مع كل يوم فطلقتيه فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف وفي التتمة انت طالق راس كل شهر فتطلق ثلاثا كل شهر واحدة
ولو قال انت طالق راس كل شهر طلقت واحدة لانه في الاول بينهما فصل في الفروع ولا كذلك في الثاني ولو قال انت
طالق كل جمعة فانه ان كانت جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وان كانت نيته على كل جمعة نفرا يا مها
على الدهر فهي طالق واحدة وان لم تكن له نية فهي واحدة انتهى وفي المحيط لو قال انت علي كظهر امي كل يوم كان
مظاهرا واحدا فلا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر كما لو قال انت طالق كل يوم ولو قال في كل يوم كان مظاهرا في كل
يوم لانه افرد كل يوم بالظهار فاذا جاء الليل بطل الظهار وعاد من الغد لان الظهار يتوقت فاذا مضى الوقت بطل الظهار
وان كفر في كل يوم فله ان يقربها في ذلك اليوم لان الظهار فد ارتفع بالتكفير وعاد من الغد ولو قال انت علي كظهر امي
اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا اليوم فاذا جاء الليل بطل وله ان يقربها ليلا لانه وقته باليوم فاذا جاء الغد صار
مظاهرا ولا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر وكذلك في كل يوم هو مظاهر ظهارا مستقبلا عند طلوع الفجر لا يبطله الا
كفارة على حدة لانه ذكره بكلمة كلما فينعقد كل يوم ظهار على حدة وهو مرسل فيقع مؤبدا انتهى وفي البزازية وليد خل
في قوله لا اكلمه كل يوم الليلة حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار بخلاف قوله ايام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم
لا تدخل الليلة حتى لو كلمه في الليل لا يحنث لا يكلمه اليوم وغدا او بعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا
ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد وما دخل تحت هذا الكلام لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه ولو كلمه ليلا
لا يحنث في يمينه انتهى وتابع اني حنيفة لو استاجره ليخبز له كذا من الدقيق اليوم فسدت لجهالة المعقود عليه من
كون العمل او المنفعة ولو قال في اليوم لا تفسد لانه للظرف فلا تتقرر المدة فكان المعقود عليه العمل فقط ذكره الشارح
في الاجارات وفي التلويح ومما خرج عن هذا ما روي عن محمد انه اذا قال امرك بيدك رمضان او في رمضان فهما سوا
وكذا غدا او في غد ويكون الامر بيدها في رمضان او في الغد كله انتهى يعني فلم يتعين الجزء الاول هنا وهذه رواية ضعيفة
عن محمد لما في المحيط من باب الامر باليد وعند محمد لو قال امرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو
على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله انت طالق غدا وانت طالق في الغد انتهى ما في المحيط وجزم به في البزازية فلم يخرج عن
هذا الاصل وعلى تلك الرواية فالفرق ان الطلاق مما لا يتوقت بخلاف الامر باليد وفي الصيرفية قال لها ان طلقتك غدا
فانت طالق ثلاثا ثم في غد اليوم ينبغي ان تطلق ثلاثا للحال لان الثلاث في اليوم يصلح جزاء للطلاق في الغد انتهى وفي الجامع
الكبير للصدر الشهيد امراته طالق وعبده حر غدا او وسط غد او نحو اخر فانه يتعلق الكل باليمين قال امراته طالق اليوم وعبده
حر غدا كما لانه قال ولو ذكر بتاخير العتق على الاصح ولو استثنى في اخره انصرف الى الكل انتهى ذكره في باب الحنث يقع
بامرين او بامر واحد وفي الخانية طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وفي اليوم غدا او
غدا اليوم يعتبر الاول اي يقع الطلاق في اول الوقتين تعوده يد عند عدم النية اما الاول فلانه يجزه فلا يرجع متاخرا
الى وقت في المستقبل ولا يعتبر الاضافة اخرى لانه لا حاجة اليه لانها اذا طلقت اليوم كانت غدا كذلك واما الثاني فلانه
وقع مضافا فبعده لا يكون منجزا بل لو اعتبر كان تطليقا اخر وانما وصفها بواحدة فلزم الغا الثاني ضرورة ولا يجعله
نسخا للاول لان النسخ انما يكون بكلام مستقل مستراخ وهو منتف فيه بقوله اليوم غدا لانه اذا قال انت طالق اليوم
اذا جاء غد لا تطلق الا بطلوع الفجر فتوقف المنجز لانه قال مغير الاول بالاخر وقد جعلوا الشرط مغيرا للاول دون الاضافة
وقد طولبوا بالفرق بينهما وما ذكروا من ان اليوم في الشرط لبيان وقت التعليق لا لبيان وقت الوقوع في الاضافة
لبيان وقت الوقوع لا يفيد فرقا ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد طلقت واحدة للحال واخرى في الغد لان المجي
شرط معطوف على الايقاع والمعطوف غير المعطوف عليه والموقع للحال لا يكون متعلقا بشرط فلا بد وان يكون المتعلق
تطليقة اخرى كذا في المحيط وفي البزازية انت طالق الساعة وغدا اخرى بالف فقبلت وقع واحدة للحال بنصف الالف
والاخرى غدا بغير شيء وان تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد تقع اخرى بنصف الالف انتهى وذكر الواو في المسئلة الاولى وعدم
ذكرها سواء حتى لو قال انت طالق اليوم غدا او اول النهار واخره لا تقع الا واحدة الا اذا نوى اخرى فيتعدد وفي المسئلة

الثالثة

وما بعده على ... في الاصل م

٣٥٨

الثانية بينهما فرق فانه لو قال انت طالق اليوم وغدا تقع واحدة ولو قال انت طالق غدا واليوم تقع ثنتان للمغايرة قع
بين المعطوف والمعطوف عليه عند الاحتياج ويغني الثانية دون الاولى وكذا لو قال امس واليوم فهي ثنتان لان الواقع
في اليوم لا يكون واقعا في الامس فاقتضى اخرى ولو قال اليوم وامس فهي واحدة مثل قوله اليوم وغدا كذا في المحيط
وفيه لو قال انت طالق غدا واليوم وبعد غد والمراة مدخول بها تقع ثلاثا خلافا لزفر وفي الخانية انت طالق اليوم وبعد
غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيدناه بعدم النية لانه لو نوى في الاولى ان تقع عليها اليوم واحدة وغدا
واحدة صح ووقعت ثنتان ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد تقع واحدة بلا نية فانه نوى ثلاثا تتفرق على ثلاثة
ايام وقع كذلك واستفيد من المسئلتين انه لو قال انت طالق بالليل والنهار تقع تطليقتان ولو قال بالنهار والليل
تقع واحدة ولو كان بالليل انعكس الحكم كذا في التلقيح للمحبوبي وعلى هذا ما ذكره الشارح من انه لو قال انت طالق اخر النهار
واوله تطلق ثنتين ولو قال انت طالق اول النهار واخره تطلق واحدة مقيد بما اذا كانت هذه المقالة في اول النهار فلو
كانت في اخره انعكس الحكم وفي المحيط الاصل ان الطلاق متى اضيف الى وقتين مستقبلين نزل في اولهما ليعتبر واقعا
فيهما وان كان احد الوقتين كائنا والاخر مستقبلا وبينهما حرف عطف فانه بدا بالكائن وقع طلاق واحد في اولهما وان بدا
بالمستقبل وقع طلاقان انتهى وفي الظهيرية قال لها انت طالق ما خلا اليوم طلقت للحال انتهى وفي تلخيص الجامع لو قال
انت طالق طلاقا لا يقع الا غدا او طلاقا لا يقع الا في دخولك الدار وقع للحال ولا يتقيد بالغد ولا بالدخول لانه وصفه بما
لا يصلح وصفا له اذ لا يصلح ان يكون الطلاق واقعا غدا فقط او في دخولها فقط وهذا بخلاف قوله انت طالق تطليقة
لا تقع عليك الا بائنا حيث تقع عليها واحدة بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف لان غيره يلحق الوصف وفي المحيط الاصل
ان الطلاق متى اضيف الى احد الوقتين وقع عند اخرهما كقوله انت طالق غدا او راس الشهر يقع عند راس الشهر وكذا اليوم
او غدا يقع عند الغد وان علقه بفعلين يقع عند اخرهما نحو اذا جاء فلان واذا جاء فلان فلا يقع الا عند مجيئهما وان علق باحد
الفعلين يقع عند اولهما نحو اذا جاء فلان او جاء فلان فايهما جاء طلقت وان علقه بالفعل والوقت يقع بكل واحد تطليقة
وان علقه بفعل او وقت فان سبق الفعل وقع وان لم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل وتمامه فيه وفي
التلخيص لو قال طالق اليوم وراس الشهر اتحد الواقع في الاصح بخلاف التخيير لان الاول انتهى بالغروب كالظهار اذ
الوقت كالمجلس نقدر العدد معادا جزا الكفو كذا يوما ويوما لان الغو الاتي تزيدا بل ترجيحا للمتعدد على النفي بالعرف
عكس الاول فيقع ثلاث اخرى في الخامس وفي نسخة السادس بدل الثاني اذا اضاف الى اخر الوقتين والاظهر البداءة
من الاول كما لو لم يرد وله النية الاتي يتهم فيتردد فيما انتهى ونقول صحيحي شرحه وفي الجامع للصدر الشهيد المعلق بشرطين
يتنزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس قال انت طالق غدا وبعده يقع غدا وبعده وفي قال انت طالق اذا
جاء زيد وعمرو يقع عند اخرهما وبايهما عند الاول قال ان كلمت هذه فعبده حر او ان كلمتهن فامراته طالق ايهما وجد شرطها نزل
جزاوهما فيبطل الاخر وان وجدا معا تخير والتخيير قبله قال انت طالق غدا وعبده حر بعده يتنزل احدهما بعده وتخير
قال انت طالق ان دخلت غدا او وسط الجزا يتعلق باحدهما ولا يتعدد وان اخره فبهما وكذا ان لم يعد حرف الشرط
قدم او وسط او اخر ذكره من الايمان وفي الخانية انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال لها ان شئت
فانت طالق غدا كانت المشيئة للحال عند محمد وقال ابو يوسف المشيئة اليها في الغد في الفصلين وقال زفر المشيئة اليها
للحال في الفصلين وهو قول ابي حنيفة انتهى انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو بيان
للمضاف الى زمن ماض بعد بيان المستقبل الآخر اسنده الى حالة منافية فصار كقوله طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان
جنونه معهودا او الاطلقت للحال تقيد بالافق لانه لو قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه
اليوم عتق عليه لاقراره له بالحرية قبل ملكه كما لو اقر بعتق عبد ثم اشتراه والافرق في المسئلة الاولى بين ان تزيد على
قوله قبل ان اتزوجك بشهر او لا كما في المحيط وقيد بكونه لم يعلقه بالتزوج لانه لو علقه بالتزوج فلا يخلو اما ان يقدم الجزا
او يؤخره فان قدمه فله صورتان احداهما ان يجعل القبلية متوسطة كقوله انت طالق قبل ان اتزوجك اذا اتزوجتك

Copyright King Saud University